تعقبات ابن جاسر في كتابه (مفيد الأنام) على من سبقه من الحنابلة

د. عبد الله بن فهد بن عبد الله الهويمل
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تعقبات ابن جاسر في كتابه مفيد الأنام على من سبقه من الحنابلة)

د. عبد الله بن فهد بن عبد الله الهويمل

قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٧/ ٩/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٥/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يعد كتاب: (مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام)، للشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر- رحمه الله-، من كتب المناسك المتميزة، ومن مميزات هذا الكتاب تعقبات مؤلفه على من سبقه من الحنابلة، وانتظمت هذه التعقبات في: مقدمة، احتوت على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وتمهيد في التعريف بالمؤلف، وبكتابه مفيد الأنام، وبيان معنى التعقبات ومنهج المؤلف فيها، بالإضافة إلى أربعة مباحث: الأول: في شروط وجوب الحج، وانتهى إلى عدم اشتراط البصر في المحرم ، والثاني: في باب الإحرام ومحظوراته، وانتهى إلى عدم جواز فسخ الحج إلى عمرة مفردة، وإلى جواز السدل على وجه المرأة المحرمة لحاجة، والثالث: فيما يتعلق بطيب الكعبة وفي دخول مكة وما يتعلق به ، وانتهى إلى عدم الاستشفاء بطيبها، ، وانتهى إلى عدم استحباب الإشارة إلى الركن اليماني، والرابع: في صفة الحج والعمرة، وانتهى إلى عدم استحباب ركعتين بعد الحلق، وعدم استحباب الطواف قبل الإحرام.

الكلمات المفتاحية: : تعقبات- ابن جاسر- من سبقه- من الحنابلة

Ibn Jāsir's Critical Revisions of Preceding Ḥanbalī Jurists in His Work Mufīd al-Anām

Dr. ABDULLAH FAHAD ABDULLAH ALHUWAIMEL
Department of Islamic Jurisprudence - Faculty of Shariah
Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

The work Mufīd al-Anām wa-Nūr al-Dhalām fī Taḥrīr al-Aḥkām li-Ḥijj Bayt Allāh al-Ḥarām by Shaykh ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān b. Jāsir is considered a distinguished treatise on the rites of ḥajj within the Ḥanbalī school. One of the defining features of this work is the author's critical engagement with earlier Ḥanbalī scholars. These engagements are organized into a structured introduction and four central sections.

The introduction outlines the significance of the subject, the rationale for choosing it, a brief biographical sketch of the author, an overview of Mufīd al-Anām, and a methodological explanation of his critiques.

The first section addresses the prerequisites for the obligation of ḥajj, concluding that sight is not a condition for entering iḥrām. The second section discusses iḥrām and its restrictions, concluding that converting one's intention from ḥajj to a standalone ʿumrah is impermissible, and that it is permissible for a woman in iḥrām to cover her face when necessary.

The third section examines the use of perfume on the Kaʿbah and the rulings related to entering Makkah, arguing against seeking healing through its fragrance and disputing the recommendation of gesturing toward the Yemeni Corner.

The fourth and final section explores the rituals of ḥajj and ʿumrah, concluding that praying two rakʿahs after shaving the head is not recommended, nor is performing ṭawāf prior to entering iḥrām.

key words: critical remarks – Ibn Jāsir – predecessors – Ḥanbalī jurists

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن من أهم ما يميّز علوم الشريعة -عموماً-، وعلم الفقه -خصوصاً- أنه علم متجدد بمرور السنين والأعوام، ومن أسباب تجدده: تعقب اللاحق على السابق بتسديد خلل، وتكميل ناقص، وبيان دليل، أو غير ذلك من أغراض التعقبات المعروفة، ومن أوجه تميّز الشيخ عبدالله بن جاسر في كتابه (مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام): عنايته بالتعقب على العلماء السابقين -سواء كانوا من المذهب الحنبلي أو غيره-، ورأيت من المناسب خدمة تراث الشيخ بدراسة تعقباته على من سبقه من علماء الحنابلة، والله أسأل التوفيق والسداد والهدى والرشاد.

ضابط الموضوع:

أنه متى قال ابن جاسر عن أمر (فيه نظر) أو كان التعقب على العبارات، أو الأحكام إذا لم يتضمن ترجيحاً أو اختياراً، والتعقبات مقصورة على التعقبات الفقهية دون غيرها.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١- أنه يتناول بالدراسة جزءاً مما تميّز به كتاب مفيد الأنام، وله شهرة بين كتب المناسك فهو حري بالعناية به.

٢- أن هذه التعقبات ودقتها، تبرز مكانة الشيخ ابن جاسر الفقهية وجهوده

في خدمة المذهب الحنبلي.

٣- أن دراسة مثل هذه التعقبات ينمي الملَكة الفقهية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق ذكره في العنصر السابق- أهمية الموضوع-.

٢- عدم وجود دراسة سابقة في هذا الموضوع.

٣- أن حصر هذه التعقبات ودراستها، فيه تسهيل للمهتمين بالفقه الحنبلي؛ للاطلاع عليها، والإفادة منها.

الدراسات السابقة:

إنه من خلال البحث والتقصي في بيانات النشر المدونة في قواعد المعلومات لم أقف على بحث، فقهي تناول موضوع (تعقبات ابن جاسر في مفيد الأنام على من سبقه من الحنابلة).

وهناك رسائل تناولت التعقبات الفقهية، ومنها على سبيل المثال، لا الحصر:

- مشروع تعقبات الخلوتي على من سبقه من الحنابلة.
- تعقبات عثمان النجدي على من سبقه من الحنابلة، للطالب: عبدالرحمن الغصن.
- تعقبات الحافظ ابن رجب الفقهية، على الإمام البخاري في صحيحه، للطالبة: ملاك الخرعان.
- تعقبات شمس الدين الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي على ابن قدامة، للطالبة: رحاب العبيدان وغيرها.

وقد أفدت من منهج هذه الرسائل، من خلال المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث.

منهج البحث:

سوف أتبع في دراسة المسائل ما يأتي:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: ذكر النص الذي تعقبه ابن جاسر، مع عزوه لصاحبه.

ثالثاً: ذكر نص ابن جاسر في التعقب، مع وجه تعقبه.

رابعاً: ذكر الأقوال في المسألة داخل المذهب الحنبلي، وبيان من قال بها من الحنابلة، مع أدلتها.

خامساً: توثيق الأقوال من مصادرها، ومن كتب أصحابها.

سادساً: الترجيح.

خطة البحث

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ عبدالله بن جاسر.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مفيد الأنام.

المطلب الثالث: معنى التعقب لغة واصطلاحاً، وصيغه عند ابن جاسر، ومنهجه فيه.

المبحث الأول: التعقبات في شروط وجوب الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط أن يكون محرم المرأة بصيراً.

المطلب الثاني: تقدير نفقة محرم المرأة في الحج إذا كان زوجاً.

المبحث الثاني: التعقبات في باب الإحرام ومحظوراته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسح الحج إلى عمرة لمن لم ينو الحج من عامه.

المطلب الثاني: السدل على وجه المرأة المحرمة.

المبحث الثالث: التعقبات في باب دخول مكة، وأحكام الكعبة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستشفاء بطيب الكعبة.

المطلب الثاني: المراد بعبارة صاحب الزاد، إن لم يكن حامل معذور بردائه.

المطلب الثالث: الإشارة إلى الركن اليماني.

المطلب الرابع: السعي بعد طواف القدوم.

المبحث الرابع: التعقبات في باب صفة الحج والعمرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاة ركعتين بعد الحلق.

المطلب الثاني: استحباب الطواف قبل الإحرام.

الخاتمة.

التمهيد: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ عبدالله بن جاسر.

اسمه:

هو العلامة الفقيه، القاضي الفرضي، عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر بن محمد بن جاسر التميمي الوهيبي – رحمه الله–[(١)].

نشأته، وطلبه للعلم، وأبرز شيوخه:

ولد في أشيقر في شهر محرم من عام ١٣١٣هـ[(٢)]، ولما بلغ من العمر أربع عشرة سنة، حفظ القرآن الكريم، ثم اشتغل بطلب العلم على شيخه إبراهيم بن صالح بن عيسى في أشيقر عام ١٣٢٦هـ، ولا زال يقرأ عليه في كثير من الفنون، قراءةَ بحثٍ وتحقيق، إلى سنة ١٣٤٢ هـ، وقرأ على علماء الحرم المكي، ولازمهم

---

(١) ينظر: مقدمة مفيد الأنام ص:١٧ وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (١٩٣/٤)، ومقال للأستاذ الدكتور: محمد بن فهد الفريح، في جريدة الجزيرة، العدد الصادر يوم السبت الموافق ١٤٣٨/١٢/١٨ هـ، في العدد (١٦٤١٧)، بعنوان: (الشيخ العلامة عبدالله بن جاسر وكتابه مفيد الأنام من المفاخر) https://www.al-jazirah.com/٢٠١٧٠٩٠٩/٢٠١٧ htm٨/ar.

(٢) في مقدمة الطبعة التي حققها د.سعود الغديان، أن ولادته عام ١٣٢٣ هـ، لكن في مقال بجريدة الرياض لصلاح الزامل، عدد الجمعة الموافق ١٤٤٤/٥/١هـ https://www.alriyadh.com/١٩٨٤٣١٧يقول –تعليقا على تاريخ الولادة–: "أن في الطبعة الثالثة لكتاب مفيد الأنام في ترجمة الشيخ ابن جاسر أنه ولد عام ١٣٢٣هـ، وهذا ليس دقيقاً؛ لأن هناك وثيقة كتبها بخط يده مؤرخة عام ١٣٣٤هـ، وهذا لا يتوافق مع تاريخ ميلاده هذا، وهذه الوثيقة أرسلها لي الشيخ عبدالله البسيمي مشكوراً، إذاً يكون عمره عند كتابة هذه الوثيقة إحدى عشرة سنة، وفي هذا العمر لا يمكن أن يكتب وثيقة؛ لأنه ما زال مبتدئاً، ولكن تاريخ الميلاد ١٣١٣هـ هو الذي يتناسب مع كتابة الوثيقة، حيث بدأ بطلب العلم على شيخه إبراهيم بن عيسى، وأصبح يجيد الخط وكتابة الوثائق فيكون عمره عند كتابة الوثيقة واحداً وعشرين عاماً".

وتضلع في العلم، فكان فقيهاً لا يجارى، وقد وهبه الله فهما ثاقباً، وقوة في الحفظ، وفراسة في الأحكام، ومن العلماء الذين درسوه الشيخ سعد وقاص البخاري، وهو من علماء مكة المكرمة، ومن مشايخه: العالم محمد الطيب الأنصاري المدني -رحمه الله-، فقد قرأ عليه قراءة بحث وتحقيق.

وقد ولي القضاء في عام ١٣٥٠ هـ، وتدرج فيه حتى تقاعد عام ١٣٩٣هـ، ومكث الشيخ في القضاء أكثر من أربعين سنة، نسأل الله أن يجعلها ذخراً له يوم أن يلقاه، وتوفي عام ١٤٠١هـ [(١)].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال عنه الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه الله- وعن عالم آخر: "عالمين فاضلين لديهما من الملكة العلمية والخبرة الوطنية والثقة والنباهة ما لا يوجد عند كثير من أضرابهما"[(٢)].

قال عنه الشيخ علي الهندي: "رجل العلم والفقه والدين، والمتصف بدقة البحث، واستنباط المسائل الدقيقة، والصبر على القراءة - مهما كانت طويلة - ومحبة المراجعة والاستفادة، والرجوع في المناقشة مع من كان بيده الحق "[(٣)].

وقال عنه الشيخ عبدالله البسام: "عرفتُ من خلال هذه الزمالة — وقد

---

(١) ينظر: مقدمة مفيد الأنام ص:١٧، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ: عبدالله البسام (١٩٣/٤)، ومقال للأستاذ الدكتور: محمد بن فهد الفريح، بعنوان: (الشيخ العلامة عبدالله بن جاسر، وكتابه مفيد الأنام من المفاخر).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢١١/٥).

(٣) مجموع مقالات الشيخ علي الهندي (٥٥٥/٥).

زامله في القضاء–مدى اطلاع المترجَم على العلوم الشرعية، لا سيما الفقه، فهو فيه واسع الاطلاع، سديد البحث "[1].

مؤلفاته[2]:

١– مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام وهو الكتاب موضع العناية وسيأتي الحديث عنه.

٢– حاشية على المنتهى وشرحه، علقها أثناء الدرس وفي أوقات المطالعة، قال تلميذه الذي ترجم له: (علَّق على شرح المنتهى على نسخته الخطية أثناء الدرس والمطالعة حاشية حافلة تحتوي على فوائد نفيسة، وهي باقية حتى الآن لم تجرد، ولو جردت لجاءت في مجلدين وليتها تجرد).

٣– فوائد في الفقه الحنبلي، لا تقل عن ست كراريس.

٤– تنبيه النبيه والغبي فيما التبس على الشيخ المغربي.

٥– رسالة في وجوب السمع والطاعة لولي أمر المسلمين وإن جار ما لم يأمر بمعصية.

٦– رسالة في تحريم الغناء والمعازف والمزامير[3].

---

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون (١٩٩/٤).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق مفيد الأنام ص:١٨.

(٣) ينظر: مقال للأستاذ الدكتور: محمد بن فهد الفريح بعنوان: (الشيخ العلامة عبدالله بن جاسر وكتابه مفيد الأنام من المفاخر)

المطلب الثاني: التعريف بكتاب مفيد الأنام.

أوضح ابن جاسر مضمون الكتاب، وسبب تأليفه، والمنهج الذي سار عليه في مقدمة كتابه فقال: وهو يشتمل على:

١- بيان أحكام الحج وإيضاح مشكلاته.

٢- وذكر مصححاته ومفسداته وأركانه وواجباته ومسنوناته، وغير ذلك من متعلقاته.

٣- سقت فيه بحوثاً مفيدة وفوائد فريدة لا تجدها في غيره، لا سيما في المسائل التي كثر فيها السؤال والاستشكال في مواسم الحج.

٤- وتكلمت في الغالب على بعض الأحاديث التي أوردها الفقهاء في المناسك والزيارة، وهي غير صحيحة ولا حسنة.

٥- كما أني أرجح من الروايات والأقوال ما يوافق الدليل وإن خالف الصحيح من المذهب.

٦- وإني قد أسوق العبارة الصريحة في بيان المسألة، ثم أعقبها بعبارة تؤيدها من المنتهى أو الإقناع أو غيرهما، ولم أتلفت إلى أن هذا يعد تكراراً؛ لأن منه ما يحلو لزيادة الإيضاح.

وقد دعاني إلى جمع هذا الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) ، وإن لم أكن أهلاً للإكرام فقد يكرم الطفيلي في محل الكرام[1].

(١) مقدمة الكتاب ص:٣١.

وقد أثنى جملة من أهل العلم على الكتاب:

منهم: الشيخ علي الهندي–رحمه الله– فقال:"كنتُ أسمع من سنتين بشرى لا زلت انتظرها بفارغ الصبر؛ وهي نبأ ظهور كتاب في مناسك الحج ... لفضيلة الشيخ عبدالله بن جاسر. وكنت مسروراً جداً لهذه البشرى وهذا النبأ... وها هي البشرى قد صحت، والأمنية قد تحققت، فظهر الكتاب حافلاً بالمواضيع النادرة"(١).

والكتاب أثنى عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز – رحمه الله – وأحال عليه، وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ – غفر الله له – عن الكتاب: (أبدع في تحريره وأجاد، وأطال النفس في تفصيله وأفاد...) ومن أهم ما تميز به الكتاب بعد تحرير المسائل الفقهية وحُسن النقل: تحديد الأماكن التي في المشاعر تحديداً دقيقاً، فتراه تارة يقول عن موضع هو بين كذا وبين كذا ألف ذراع كما اختبرنا ذلك، ولما ذكر الصخرات التي وقف عندها رسول الله بعرفات بيّن موضعها وحرر مكانها، وأفاد – رحمه الله – أنه لم يجد من حدد موضعها في كتاب تحديداً واضحاً كافياً، ولما ذكر «ثنية كُدى» قال: (تعرف الآن بريع الرسام ... وهي الآن في الشارع العام الموصل إلى جرول)(٢).

وقد أمضى الشيخ عبدالله بن جاسر – رحمه الله – في تأليف الكتاب ما يقارب من ستة عشر عاماً، كما ذكر ذلك الشيخ أحمد بن حميد عن والده

---

(١) مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة، مقالات الشيخ علي الهندي (٥/٥٥٥).

(٢) ينظر: مفيد الأنام ص:٥٢١، ومقال للأستاذ الدكتور: محمد بن فهد الفريح، بعنوان: (الشيخ العلامة عبدالله بن جاسر وكتابه مفيد الأنام من المفاخر).

سماحة الشيخ عبدالله – غفر الله لهما–[1].

وللكتاب عدة مختصرات، منها:

١– مختصر كتاب مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، للدكتور: خالد الخريف، في غلاف لطيف، مكتبة الرشد.

٢– الإلمام بمختصر مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعايد الشمروخ، دار غراس.

(١) مقال للأستاذ الدكتور: محمد بن فهد الفريح بعنوان: (الشيخ العلامة عبدالله بن جاسر وكتابه مفيد الأنام من المفاخر)

المطلب الثالث: معنى التعقب لغة واصطلاحاً، وصيغه عند ابن جاسر، ومنهجه فيه.

أولاً: معنى التعقب لغة واصطلاحاً:

التعقب لغة: مصدر للفعل (تعقّب)، العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعده، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة(١).

ومن معاني التعقب في اللغة: التتبع والفحص والتدبر والنظر ثانية(٢).

وتعريف التعقب اصطلاحاً: لم أقف على عرّف التعقب اصطلاحاً من المتقدمين، والظاهر أنهم يريدون به المعنى اللغوي، فمتى وقع التنبيه على قول فيه وهم سواء كان سبب الوهم اختلاف التصور، أو عدم الاطلاع، أو خلل في سبك العبارة؛ فهو تعقب(٣)، وممن استخدمها من الحنابلة: المرداوي، والبهوتي، والخلوتي(٤).

جاء في التوقيف على مهمات التعريف: "التعقيب: أن يؤتى بشيء بعد آخر يقال عقب الفرس في عدوه"(٥).

وجاء في معجم لغة الفقهاء بأن التعقب هو: "التتبع لإظهار الخلل أو

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٧٧/٤).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٩/١) والصحاح (١٨٤/١) ومقاييس اللغة (٧٧/٤).

(٣) ينظر: تعقبات عثمان النجدي ص:١٩.

(٤) ينظر: تصحيح الفروع مع الفروع (٥٠/١) وكشاف القناع (٢٨٩/٣) وحاشية الخلوتي (٣٠٥/٢).

(٥) ص:١٠٢.

الخطأ"[1].

وقد عرفه بعض الباحثين بأنه: "نظر العالم استقلالاً في كلام غيره، أو كلامه المتقدم، تخطئة أو استدراكاً[2]".

ثانياً: صيغه عند ابن جاسر، ومنهجه فيه:

يمكن تقسيم طريقة الشيخ ابن جاسر في تعقباته على اعتبارين:

الاعتبار الأول: من حيث الجزم بالتعقب من عدمه، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يجزم بالتعقب.

مثاله: تعقبه على ابن فيروز في المراد بعبارة الروض: ثم يطوف مضطبعاً، قال: "فيما جنح إليه ابن فيروز نظر"[3]، وفي تعقبه على استحباب المذهب الإشارة إلى الركن اليماني، حيث قال: " لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني "[4].

القسم الثاني: ألا يجزم بالتعقب:

مثاله: تعقبه المذهب في الاستشفاء بطيب الكعبة، حيث قال: "ولو قيل بالمنع من ذلك لكان له وجه صحيح"[5]، وكذلك تعقبه على من اشترط محرم

---

(١) ص:١٣٦.

(٢) ينظر: تعقبات ابن حجر على غيره من العلماء ص:١٢٢.

(٣) مفيد الأنام ص: ٥٣٧.

(٤) مفيد الأنام ص: ٥٦١.

(٥) مفيد الأنام ص٧٥٧.

المرأة، أن يكون مبصراً قال: "لم أر من سبقه إلى ذلك، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء، والذي ينبغي القول به عدم اشتراط ذلك في المحرمية"[١].

الاعتبار الثاني: من حيث ذكره موضع التعقب من عدمه، وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ذكر موضع التعقب:

مثاله: في مسألة تقدير نفقة محرم المرأة في الحج، **قال:** " قال الشيخ منصور في شرح الإقناع.

وقال الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى "[٢].

القسم الثاني: ألا يذكر موضع التعقب:

مثاله: تعقبه على ابن عطوة في اشتراط محرم المرأة، أن يكون مبصراً، وتعقبه على القاضي في فسح الحج إلى عمرة مفردة.

ومنهج ابن جاسر في تعقباته على النحو التالي:

١- في جملة من التعقبات يقول وفيه نظر.

٢- وفي الغالب أنه يذكر وجه التعقب.

٣- وربما يقول: لم أر من سبقه من الأصحاب.

٤- وربما أنه يبين الأحكام التي تردد فيها بعض علماء المذهب كابن فيروز.

٥- وربما يتعقب المذهب بعدم الوقوف على الدليل في المسألة.

٦- وربما يتعقب بعض علماء المذهب في إدخالهم مسألة في أخرى، كتعقبه

---

(١) مفيد الأنام ص:١٤٥.

(٢) مفيد الأنام ص:١٤٥.

على البهوتي والخلوتي في تقدير نفقه محرم المرأة في الحج.

٧- وربما يتعقب لبيان العبارات الواردة في كتب الأصحاب على وجهها الصحيح.

المبحث الأول: التعقبات في شروط وجوب الحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اشتراط أن يكون محرم المرأة في الحج بصيراً.

صورة المسألة:

من شروط وجوب الحج على المرأة: وجود المحرم، وقد اشترط الفقهاء في المحرم عدة شروط، فهل يشترط كونه بصيراً غير أعمى؟

القول المتعقب عليه:

قال ابن عطوة: "يشترط في محرم المرأة أن يكون بصيراً"(١).

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر: "قلت لم أر من سبقه إلى ذلك من الأصحاب، وفي النفس من اشتراط ذلك شيء، والذي ينبغي القول به عدم اشتراط ذلك في المحرمية، -والله أعلم- "(٢).

حكم المسألة:

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول: يشترط في محرم المرأة أن يكون بصيراً، وهو قول ابن عطوة(٣)(٤).

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١٦٧/١) ومفيد الأنام ص:١٤٤.

(٢) مفيد الأنام ص:١٤٥.

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١٦٧/١) ومفيد الأنام ص:.١٤٤

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٧٤/٨): " هل يشترط أن يكون بصيرًا؟

القول الثاني: لا يشترط في محرم المرأة أن يكون بصيراً، وهو المذهب عند الحنابلة[1].

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أن حماية هذا الأعمى لمحرمه ضعيفة بلا شك؛ إذ قد يشير أو يضحك أو يغمز وهذا المحرم لا يدري[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن الرجل الأجنبي إذا رأى مع المرأة محرماً ولو كان أعمى، فإنه يهابه، وهذا هو القصد من المحرم، وهو حفظ المرأة وصيانتها، ووجد من الأعمى، فلا يشترط أن يكون بصيراً[3].

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بالأدلة العامة الدالة على وجوب المحرم، ولم يذكر فيها اشتراط أن يكون المحرم بصيراً منها:

حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا

الفقهاء لم يشترطوا ذلك.. لهذا نقول: ينبغي أن نشترط أن يكون بصيرًا حيث دعت الضرورة إلى كونه بصيراً ". وفي ثمرات التدوين مسألة رقم (٢٩٢) سأل: هل من شرط محرم المرأة أن يكون بصيراً، فأجاب:" لا ، ولا أعلم خلافاً في ذلك"، وتاريخ السؤال ١٤٢٠/٢/١٤هـ

(١) ينظر: الفروع (٢٤٨/٥)والإنصاف (٨٧/٨).

(٢) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٧٤/٨).

(٣) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٧٤/٨).

ومعها ذو محرم)[1].

وحديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)[2] ولمسلم: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة، إلا ومعها رجل ذو حرمة منها)[3].

وجه الدلالة: اشترط لسفر المرأة، وجود المحرم، وهو عام يشمل الأعمى والبصير.

الترجيح: الذي يظهر والله أعلم عدم صحة اشتراط أن يكون المحرم بصيراً؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأنه يحصل بالأعمى من الحفظ والصيانة ما يحصل بالبصير.

المطلب الثاني: تقدير نفقة محرم المرأة في الحج إذا كان زوجاً.

صورة المسألة:

المرأة إذا حج معها محرمها، وكان زوجها، فهل يجب عليها جميع نفقة المحرم، أو ما زاد على نفقة الحضر؟

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ برقم (١٠٨٦٩) (٤٣/٢) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب السفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (٤١٤) (٩٧٥/٢) واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة؟ برقم (١٠٨٨) (٤٣/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره برقم (١٣٣٩) (٩٧٧/٢).

القول المتعقب عليه:

قال الشيخ منصور في شرح الإقناع: فيجب لها عليه بقدر نفقة الحضر وما زاد فعليها: أي إذا كان الذي معها زوجها[1].

وقال الشيخ محمد الخلوتي في حاشيته على المنتهى:"ونفقة المحرم عليها زوجاً أو غيره، لكن الذي يلزمها في جانب الزوج ما زاد على نفقة الحضر فيما يظهر فليراجع"[2].

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر في تعقبه لكلام البهوتي: وهذه مسألة أخرى.

ثم قال ابن جاسر في تعقبه لكلام الخلوتي: قلت لا معنى لما ذكره الخلوتي هنا، والذي يظهر من إطلاقهم خلافه، وإنما يقال ذلك في مسألة أخرى:وهي أن وجوب نفقة الزوجة على زوجها في السفر يكون بقدر نفقة الحضر وما زاد فعليها[3].

وتحقيق ذلك أن نقول: الزوجة تلزمها نفقة زوجها زمن سفره معها لأداء نسكها حيث كان محرماً لها، سواء زادت على نفقة الحضر أم لم تزد، كما أن الزوج يلزمه نفقة زوجته بقدر نفقه الحضر لا غير وما زاد فعليها، إذا تقرر هذا اتضح لك أن **عبارة الشيخ منصور في شرح الإقناع** قد خرج فيها عن موضوع المسألة التي جرى التفريع عليها، وأن **عبارة الشيخ الخلوتي** في حاشيته على

---

(١) كشاف القناع (٥٤/٦).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٨٦/٢).

(٣) مفيد الأنام ص:١٤٥.

المنتهى قيّد فيها ما أطلقه الأصحاب من وجوب نفقة المحرم على المرأة في السفر زوجاً أو غيره، والله ولي التوفيق[١].

حكم المسألة:

لم أقف على من قيّد نفقة محرم المرأة في الحج عليها بما زاد على نفقة الحضر فقط، ونفقة الحضر على المحرم قبل البهوتي والخلوتي، فأما البهوتي فقصد بكلامه مسألة أخرى لا علاقة لها بأداء فريضة الحج، والخلوتي قيّد ما أطلقه الأصحاب من وجوب نفقة المحرم كاملة على المرأة في السفر، وليس قولاً آخر في المذهب، والمذهب هو وجوب نفقة المحرم على المرأة بدون قيد[٢].

ويمكن أن يستدل للخلوتي والبهوتي بأن خروج الزوج معها في الحج إذن لها بالسفر، فلا يمنع ذلك أن ينفق نفقة الحضر، وما زاد فيكون عليها[٣].

ويمكن أن يناقش: بأن اعتبار المحرم في الحج من السبيل للمرأة، ولم يفرق بين الزوج وغيره في مقدار النفقة.

وأما دليل المذهب فالمحرم من سبيلها، فكان عليها نفقته[٤].

ويظهر –والله أعلم– أن الراجح هو المذهب، وعليه يظهر وجاهة تعقب ابن جاسر للبهوتي والخلوتي.

---

(١) مفيد الأنام ص١٤٥.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٨٧/٨) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٤٠/٤) والإنصاف (٨٧/٨).

(٣) ينظر: تعقبات الخلوتي على من سبقه من علماء الحنابلة من باب التطوع إلى كتاب الجهاد ص:٢٥٨.

(٤) ينظر: المغني (٣٤/٥).

المبحث الثاني: التعقبات في باب الإحرام ومحظوراته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسح الحج إلى عمرة لمن لم ينو الحج من عامه.

صورة المسألة:

هل يصح فسخ الحج لمن كان قارناً أو مفرداً إلى عمرة لمن لم ينو الحج في عامه أم لا؟

القول المتعقب عليه:

اختلف كلام القاضي أبي يعلى وقدم الصحة؛ لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع، ولأن العمرة لا تصير حجاً، والحج يصير عمرة لمن حصر عن عرفة، أو فاته الحج(١).

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر: وفيما قاله **القاضي نظر**؛ لأنه إنما يحصل على صفة يصح منه التمتع إذا حج من عامه الذي فسخ فيه، أما إذا لم يحج عام الفسخ فإن الصفة المذكورة منتفية عنه؛ فالصحيح ما نقله ابن منصور(٢)، من أنه لا بد أن يهل بالحج من عامه، ليستفيد فضيلة التمتع، وألا ينو إهلالاً بالحج من عامه فإنه لا يسوغ له فسخ الحج، والله أعلم(٣).

الأقوال في المسألة:

القول الأول: المنع من فسخ الحج إلى عمرة لمن لم ينو الحج من عامه،

---

(١) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وكشاف القناع (١٠٦/٦) ومفيد الأنام ص:٢٥٩.

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٣٨٧/٥).

(٣) مفيد الأنام ص:٢٥٩.

وهو ما ذهب إليه ابن عقيل وغيره[١]، وهو المذهب كما يفهم من كلام ابن مفلح[٢].

القول الثاني: صحة فسخ الحج إلى عمرة لمن لم ينو الحج من عامه وهو ما ذهب إليه القاضي[٣].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: لأنه على الفور فلا يؤخره لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به[٤].

---

(١) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٦٨/٤) وكشاف القناع (١٠٦/٦) وممن منع أيضا فسخ المفرد والقارن إلى عمرة بلا حج شيخ الإسلام في شرحه للعمدة (٣٤٩/٤) حيث قال: (وذلك لأنه إذا أهل بالحج أولا، فإنما يفسخه إلى عمرة يتمتع بها إلى الحج. وإنما يجوز له فسخه إذا قصد التمتع، فيكون قد قصد الحج وحده، فيكون مدخلا للعمرة في حجه، وفاعلا للعمرة والحج، وهذا أكثر مما كان دخل فيه، **ولو أراد أن يخرج من الحج بعمرة غير متمتع بها لم يجز ذلك)** وقال في مجموع الفتاوى (٥٨/٢٦):" فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى **العمرة مفردة لم يجز بلا نزاع**، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة" وقال الشيخ أحمد القعيمي في الحواشي السابغات ص: ٢٦١:" قلت: إنما يفيد كلام شيخ الإسلام، وابن جاسر تحريم التحلل لا عدم صحته، فلو تحلل بالعمرة فقد يقال بصحة تحلله مع الإثم؛ لتركه الحج، والله أعلم".

(٢) ينظر: الفروع (٣٧١/٥)

(٣) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٦٨/٤) وكشاف القناع (١٠٦/٦).

(٤) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٦٨/٤) وكشاف القناع (١٠٦/٦) قال الشيخ أحمد القعيمي في الحواشي السابغات ص:٢٦١: "وكلام ابن عقيل وغيره يفهم منه: المنع لمن لم يحج حجة الإسلام؛ لقوله: (ولأنه على الفور، فلا يؤخره لو لم يحرم به، فكيف وقد أحرم به)، أما من حج حجة الإسلام وفسخ حجه إلى عمرة، فكأنه مسكوت عنه في كلام ابن

الدليل الثاني: ليستفيد فضيلة التمتع[١].

دليل القول الثاني: لأنه بالفسخ حصل على صفة يصح منه التمتع؛ ولأن العمرة لا تصير حجا، والحج يصير عمرة، كمن حصر عن عرفة أو فاته الحج[٢].

ونوقش: بأنه إنما يحصل على صفة يصح منه التمتع إذا حج من عامه الذي فسخ فيه، أما إذا لم يحج عام الفسخ فإن الصفة المذكورة منتفية عنه[٣].

الترجيح:

يظهر –والله أعلم– أن الأقرب هو القول الأول؛ لقوة أدلته ومناقشة القول الثاني.

المطلب الثاني: السدل[٤] على وجه المرأة المحرمة.

صورة المسألة:

ما حكم سدل المرأة المحرمة للغطاء على وجهها.

القول المتعقب عليه:

قال عبدالوهاب بن فيروز، في حاشيته على شرح الزاد: "وهل السدل واجب أو مستحب؟ فيه تردد"[٥]. انتهى كلام ابن فيروز.

عقيل".

(١) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٦٨/٤) وكشاف القناع (١٠٦/٦).

(٢) ينظر: الفروع (٣٧١/٥) وشرح منتهى الإرادات للفتوحي (٦٨/٤) وكشاف القناع (١٠٦/٦).

(٣) مفيد الأنام ص:٢٥٩.

(٤) قال في المصباح المنير(٢٧١/١) :" سدلت الثوب سدلا من باب قتل أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه فإن ضممتهما فهو قريب من التلفف ".

(٥) حاشية الروض المربع (٦٠٧/٢).

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر في تعقبه لكلام ابن فيروز: "قلت ذكر في الفروع جواز السدل، **وعبارته:** ويجوز لها أن تسدل على الوجه للحاجة وفاقاً، وذكر قول عائشة: كان الركبان إلى آخره، إلى أن قال: وعن فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر) رواه مالك، **أطلق جماعة جواز السدل،** وقال أحمد: إنما لها أن تستدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، ومعناه عن ابن عباس رواه الشافعي[١] .انتهى ملخصاً. **وبه يحصل الجواب عما تردد فيه ابن فيروز** "[٢].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز السدل على الوجه لحاجة[٣]، وهو الصحيح من المذهب[٤]، جائز وفاقاً كما ذكره ابن قدامة وغيره، قال ابن قدامة: "فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها، لمرور الرجال قريباً منها، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها... ولا نعلم فيه خلافاً"[٥]، وقال ابن مفلح: "ويجوز لها أن تسدل على الوجه لحاجة"[٦].

---

(١) الفروع (٥/٥٢٩).

(٢) مفيد الأنام ص:٣٨٥.

(٣) ينظر: المغني (٥/١٥٤) والفروع (٥/٥٢٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (٨/٣٥٤).

(٥) المغني (٥/١٥٤).

(٦) الفروع (٥/٥٢٨).

القول الثاني: جواز السدل على الوجه مطلقاً[1]، وأما السدل لغير حاجة فذهب الإمام أحمد إلى جوازه، وقال ابن تيمية: "وتُسدل الثوب على رأسها من فوق... ولو فعلت ذلك لغير حاجة جاز، على ما ذكره أحمد"[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما جاء عن عائشة-رضى الله عنها-قالت: (كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه) [3] [4].

الدليل الثاني: لأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة [5].

دليل القول الثاني: أن الحاجة إلى ستر الوجه عامة، وكل ما احتيج إليه

---

(١) ينظر: الفروع (٥٢٨/٥) والإنصاف (٣٥٤/٨).

(٢) شرح عمدة الفقه (٧٠٩/٤).

(٣) المغني (١٥٤/٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٢٤٠٢١)(٢١/٤٠) وأبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها برقم (١٨٣٣)(٢٣٤/٣) وابن ماجه في سننه في أبواب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها برقم (٢٩٣٥) (١٦٨/٤) وفيه يزيد بن أبي زياد قال عنه ابن خزيمة في صحيحه(٢٠٣/٤):" وفي القلب منه "وقال عنه يحيى بن معين:" لا يحتج بحديثه " ينظر: الأحكام الوسطى (٢٦٤/٢) وله شاهد من حديث فاطمة بنت المنذر قالت: (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب المناسك، باب تخمير المحرم وجهه برقم(١٠٥٠) (١/ ٣٢٨) واللفظ له، وابن خزيمة برقم (٢٦٩٠)(٢٠٣/٤) والحاكم برقم (١٦٨٢)(١/ ٤٥٤)وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(٥) المغني (١٥٤/٥).

لحاجة عامة أبيح مطلقاً كلبس السراويل والخف [1].

ويمكن أن يناقش: بأن قياس السدل على الوجه على السراويل والخف، قياس مع الفارق؛ لأن أصحاب القول الأول ينازعون في أن ستر الوجه حاجة عامة؛ ولذا قيدوه بالحاجة ولم يبيحوه مطلقاً.

الترجيح: يظهر -والله أعلم- أن الأقرب مشهور المذهب وهو جواز السدل لحاجة؛ لأثر عائشة وهو وإن كان ضعيفاً لكن له شاهد من حديث فاطمة صححه الحاكم -كما سبق-، والله أعلم.

وليس فيما ذكر من الأقوال ما ذكره ابن فيروز من الوجوب أو الاستحباب.

(١) شرح عمدة الفقه (٤/٧١١).

المبحث الثالث: التعقبات في باب دخول مكة، وأحكام الكعبة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستشفاء بطيب الكعبة.

صورة المسألة:

هل يجوز الاستشفاء بطيب الكعبة أم لا؟

القول المتعقب عليه:

قال في شرحي الإقناع والمنتهى:[1]قال الإمام أحمد رحمه الله[2]: إذا أراد أن يستشفى من طيب الكعبة لم يأخذ منه شيئاً ويلزق عليها طيباً من عنده ثم يأخذه[3]، ذكر ذلك في المغني والشرح، [4]وشرح المنتهى والإقناع وغيرها[5].

ونقل في موضع آخر: قال في الإقناع وشرحه: ومن أراد أن يستشفي

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/٢٢٤) ومعونة أولي النهى (٤/١٦٣) ودقائق أولي النهى (١/٥٦٧).

(٢) هذه الرواية نقلها حنبل كما في زاد المسافر (٢/٥٥٠): "إذا أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة، لا يأخذ من طيب البيت شيئاً، ولكن يأتي بطيب ممن عنده فيُلزقُه على البيت ثم يأخذه"، وقد تفرد بها حنبل –فيما وقفت عليه–، وحنبل له غلطات معروفة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥/٣٩٩) وقال ابن رجب في فتح الباري ٧/ ٢٢٩: (وكان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بما تفرَّد به حنبل عن أحمد رواية) ونقل ابن هانئ في مسائله (٢/١٤٤) عن الإمام أحمد–رحمه الله– قال: سمعته يقول: "لابأس أن يجيء الرجل بالطيب فيلطخه بالبيت ثم يقلعه يستشفي به، ولا يقلع من البيت شيئاً". وينظر: المبدع (٤/٢٣٣) طبعة ركائز.

(٣) لم أجد –بعد البحث والسؤال– توجيهاً لكلام الإمام أحمد– رحمه الله– فيما نقل عنه حنبل وابن هانئ.

(٤) ينظر: المغني (٥/٤٦٤) والشرح الكبير (٩/٢٥٦).

(٥) مفيد الأنام ص٤٨٢.

بشيء من طيب الكعبة، فليأت بطيب من عنده فليرقه على البيت، ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب الكعبة شيئاً؛ أي يحرم ذلك لأنه صرف للموقوف في غير ما وقف عليه انتهى[١] [٢].

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر–في تعقبه على الموضع الأول–: وجواز الاستشفاء بطيب الكعبة أو بطيب يلزقه عليها من عنده ثم يأخذه **فيه نظر**، والأظهر عدم جوازه وإن خالف نص الإمام؛ لأن الاستشفاء به من قبيل التبرك به، وهو ممنوع للأدلة الواردة في مثل ذلك[٣].

وقال –في تعقبه على الموضع الثاني–: قلت: وفي جواز الاستشفاء بالطيب الذي يضعه على الكعبة **نظر ظاهر**، ولو قيل بالمنع من ذلك؛ لكان له وجه صحيح؛ لأنه من قبيل التبرك، ولم يرد عن النبي –صلى الله عليه وسلم– جواز ذلك، ولا فعله الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– ولا سائر الصحابة– رضي الله عنهم– ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والله الموفق الهادي إلى سواء السبيل[٤].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: جواز الاستشفاء بطيب الكعبة، أو بطيب يلزقه عليها من

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٦/٣٢٤).

(٢) مفيد الأنام ص٧٥٧.

(٣) مفيد الأنام ص٤٨٢.

(٤) مفيد الأنام ص٧٥٧.

عنده ثم يأخذه[1].

القول الثاني: عدم جواز الاستشفاء بطيب الكعبة، وهو قول بعض الحنابلة[2].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

قياس الاستشفاء بطيب الكعبة على الاستشفاء بماء زمزم، وتبرك الصحابة–رضي الله عنهم–بفضلات النبي– صلى الله عليه وسلم–[3][4].

ويمكن أن يناقش: بعدم صحة قياس الاستشفاء بطيب الكعبة على الاستشفاء بماء زمزم، وتبرك الصحابة–رضي الله عنهم– بفضلات النبي–صلى الله عليه وسلم– لورود النص في ماء زمزم، والتبرك بفضلات النبي — صلى الله

---

(١) ينظر: المغني (٤٦٤/٥) والفروع (١٧/٦) وكشاف القناع (٢٢٤/٦).

(٢) ينظر: الفروع (١٧/٦) قال ابن مفلح: "قال في الفنون في الاستشفاء بالطيب، وهذا يدل على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه، قياسا على ماء زمزم، ولتبرك الصحابة بفضلاته –عليه السلام– كذا قال، **وبعض أصحابنا** يرى في مسألة الاستشفاء بالطيب ونحوه **نظرا**، وأنه ليس كماء زمزم ولا كفضلاته ".

(٣) ينظر: الفروع (١٧/٦).

(٤) التبرك بوضوءه–صلى الله عليه وسلم– أخرجه البخاري برقم (٥٠٦١) والتبرك بشعره–صلى الله عليه وسلم– أخرجه مسلم برقم (١٣٠٥) والتبرك بريقه–صلى الله عليه وسلم– أخرجه البخاري برقم (٣٩٠٩) وبعرقه– صلى الله عليه وسلم– أخرجه البخاري برقم (٦٢٨١) وغيرها من الأحاديث التي تدل على هذا المعنى.

عليه وسلم-[1]، وعدم وروده في طيب الكعبة فيقتصر على ما ورد[2].

دليل القول الثاني:

أن الاستشفاء بطيب الكعبة من قبيل التبرك به، وهو ممنوع؛ للأدلة الواردة في مثل ذلك، ولم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- جواز ذلك، ولا فعله الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- ولا سائر الصحابة- رضي الله عنهم- ولو كان خيراً لسبقونا إليه [3].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن الأقرب هو القول الثاني وهو عدم صحة الاستشفاء بطيب الكعبة؛ لأنه يرد ما يدل على مشروعية الاستشفاء بطيب الكعبة المشرفة، والمشروع الصلاة إليها والطواف، بها ونحو ذلك.

---

(١) قال ابن رجب في الحكم الجديرة بالإعلام ص:٤٦: " وكذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة -رضي الله عنهم- مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، -مع علو قدرهم- فدل على أن هذا
لا يفعل إلا مع النبي صلى الله عليه وسلم مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه ".

(٢) ينظر: الفروع (١٧/٦).

(٣) مفيد الأنام ص٧٥٧.

المطلب الثاني: المراد بعبارة الروض: ثم يطوف مضطبعاً[1].. **إن لم يكن حامل معذور بردائه.**

صورة المسألة:

هل المراد بقوله حامل معذور بردائه كونه حاملاً للمعذور في الرداء، أو من حمل معذوراً مطلقاً سواء كان بردائه أو بغيره فيعفى عن الاضطباع ؟

القول المتعقب عليه:

قال عبد الوهاب بن فيروز على قوله في شرح الزاد: إن لم يكن حامل معذور بردائه، قوله إن لم يكن حامل معذور بالإضافة؛ أي بأن حمل في ردائه معذوراً[2].

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر: قلت: فيما جنح إليه ابن فيروز نظر[3]، قال الشيخ عثمان النجدي: قوله غير حامل معذور، وهو بالإضافة؛ أي غير حامل شخصاً معذوراً كمريض وصغير، فلا يستحب في حق الحامل الطائف به اضطباع ولا رمل –كما سيأتي–، هكذا ينبغي أن يفهم، ويدل هل قول العلامة ابن قندس عند قول الفروع أو حامل معذور أي المعذور إذا حمله آخر ليطوف

---

(١) الاضطباع: هو أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً. المغني (٢/٢٩٦).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/٦٢٧).

(٣) مفيد الأنام ص: ٥٣٧.

به لا يرمل الحامل انتهى[١].

فالأظهر ما قاله الشيخ عثمان من أن حامل المعذور لا يستحب له الاضطباع مطلقاً -سواء حمل المعذور في ردائه أو لم يحمله فيه-، ويؤيد هذا قوله في الإقناع وشرحه[٢]، ويطوف سبعاً يرمل في الثلاثة الأول منها ماش غير راكب، وغير حامل معذور، وغير نساء، وغير محرم من مكة، أو من قربها، فلا يسن هو، أي الرمل ولا الاضطباع لهم؛ لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع. انتهى ملخصاً، **ومنه يتضح عدم وجاهة** ما ذهب إليه عبد الوهاب بن فيروز في حاشيته على شرح الزاد -والله أعلم-.

الأقوال في المسألة:

لم أقف على خلاف بين علماء المذهب في تفسير المراد بقوله: غير حامل معذور بردائه، فالمراد بها غير حامل شخص معذور، فلا يستحب في حق الحامل الطائف الاضطباع ولا الرمل، وهو المذهب[٣].

ويمكن أن يستدل لعدم الاستحباب: لوجود مشقة الاضطباع على الطائف الحامل للمعذور وكذا الرمل[٤]، وعليه يظهر وجاهة تعقب ابن جاسر على ابن فيروز.

---

(١) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (١٤١/٢) وينظر: حاشية ابن قندس مع الفروع (٣٦/٦).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٥٠/٦).

(٣) ينظر: كشاف القناع (٢٥٠/٦).

(٤) ينظر: حاشية الخلوتي (٣٨٢/٢).

المطلب الثالث: الإشارة إلى الركن اليماني.

صورة المسألة:

هل يستحب الإشارة إلى الركن اليماني، كلما حاذاه الطائف أم لا؟

القول المتعقب عليه:

وردت الأحاديث والآثار بسنية استلام الحجر الأسود والركن اليماني، وأما الإشارة إليهما من غير استلام فوردت أيضاً في الحجر الأسود دون اليماني، **وعبارة الأصحاب صريحة في استحباب الإشارة إليهما كلما حاذاهما**[1][2].

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر: لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني -والله أعلم-[3]، وقد ذكر في الشرح الكبير والإقناع وغيرهما[4] أن من سنن الطواف: استلام الحجر وتقبيله أو ما يقوم مقامه من الإشارة عند تعذر الاستلام، وأن من سننه استلام الركن اليماني فقط، ولم يذكروا الإشارة إليه عند تعذر استلامه، وهذا هو الأسعد بالدليل -والله أعلم-.

الأقوال في المسألة:

المذهب في هذه المسألة على استحباب الإشارة إلى الركن اليماني إذا شقّ

---

(١) ينظر: الشرح الكبير (٩٦/٩) والمبدع (٢٥٥/٤) وشرح منتهى الإرادات (١٨٢/٤) وكشاف القناع (٢٥٢/٦).

(٢) مفيد الأنام ص: ٥٦١.

(٣) مفيد الأنام ص: ٥٦١.

(٤) ينظر: الشرح الكبير (١٢٤/٩) وقد نص على الإشارة إليه في (٩٦/٩) والإقناع (٣٧٤/١) وقد نص على الإشارة إليه في (٣٨١/١).

استلامه[1]، ولم أقف على أقوال أخرى في المذهب.

دليل المذهب: أن الإشارة بدل عن الاستلام؛ فإذا شق الاستلام، فينتقل إلى البدل، وهو الإشارة[2].

ويمكن أن يناقش: أن الإشارة بدل الاستلام في الحجر الأسود؛ لورود النص بذلك بخلاف الركن اليماني، والله أعلم.

وتعقب ابن جاسر له وجاهة؛ لعدم اطلاعه على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني، ولأنه نقل من كتب المذهب في مواضع أخرى، الاقتصار على استلام الركن اليماني -دون الإشارة إليه- كما في الشرح الكبير والإقناع، ولعل الراجح والله أعلم ما ذهب إليه ابن جاسر في تعقبه.

المطلب الرابع: السعي بعد طواف القدوم

صورة المسألة:

من شروط صحة السعي أن يكون بعد طواف نسك، فهل المقصود بطواف النسك الواجب والمسنون أو لا؟

القول المتعقب عليه:

قال الخلوتي في حاشية المنتهى في تعليقه على شروط صحة السعي:

"قوله وكونه بعد طواف: أي طواف نسك كما نبه عليه الحجاوي في حاشية

---

(١) ينظر: المقنع ص:١٢٤ والشرح الكبير (٩٦/٩) والمبدع (٢٥٥/٤) وشرح منتهى الإرادات (١٨٢/٤) وكشاف القناع (٢٥٢/٦).

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع (١٧٢/٢).

التنقيح[1]، **مع أنه لم يتنبه له** في الإقناع، فأطلق فتدبر"[2]. **وقال الخلوتي أيضاً:** "قوله ولو مسنوناً وهو طواف القدوم لأنه يصدق عليه أنه مسنون، وطواف نسك "[3].

التعقب:

قال ابن جاسر:" قلت: إذا سلم الخلوتي أن طواف القدوم يصدق عليه أنه مسنون وطواف نسك سقط قوله: إن الحجاوي لم يتنبه له في الإقناع[4]؛ لأن عبارة الإقناع هذا نصها: ويشترط تقدم الطواف عليه ولو مسنوناً كطواف القدوم "[5].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: اشتراط تقدم طواف النسك –ولو مسنوناً–على السعي وهو الصحيح من المذهب، ونص عليه[6].

---

(١) ينظر: حاشية الحجاوي على التنقيح (٤٩٢/١) ط: ركائز قال الحجاوي: "قوله: "ولا يصح إلا بعد طواف ولو مسنونًا" في عمومه نظر، إذ كل طواف لا يصح السعي بعده، ولا يسن، وإنما يصح بعد طواف نسك من حج أو عمرة أو قران، لا أنه كلما طاف استحب له السعي، ولو قال: لا يصح إلا بعد طواف نسك لكان أصوب، ولسلمت العبارة، وليس في كلامه، ولا في كلام المقنع تصريح بذلك، حتى يقال: اجتزأ به، فمقتضى كل منهما أنه إذا طاف في غير نسك من السعي بعده مطلوب وهو فاسد ".

(٢) حاشية الخلوتي (٣٩٦/٢).

(٣) حاشية الخلوتي (٣٩٦/٢).

(٤) مفيد الأنام ص: ٥٩٩.

(٥) الإقناع (١٥/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف (١٣٢/٩) وكشاف القناع (٢٦٩/٦) وحاشية الخلوتي (٣٩٦/٢) قال الإمام

القول الثاني: يجزئه السعي إن نسى، وإلا فلا، وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

القول الثالث: يجزئ مطلقا من غير دم، و هو رواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الرابع: يجزئ مطلقا مع دم، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: لأن النبي- صلى الله وعليه وسلم- إنما سعى بعد الطواف، وقال: "لتأخذوا عني مناسككم"[٤].

دليل القول الثاني: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن التقدم والتأخر في حال الجهل والنسيان، قال: (لا حرج)[٥].

أحمد في رواية ابنه عبدالله ص:٢١٦: " قال: قلت لأبي من بدأ بالصفا والمروة قبل البيت قال لا يجزيه" وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق (٥/٢١٣٥):" قلت: من بدأ بين الصفا والمروة قبل البيت قال: لا يجزيه، قال إسحاق: كما قال يبدأ بما بدأ الله عز وجل به".

(١) ينظر: الشرح الكبير (٦/١٣٦) والإنصاف (٩/١٣٢).

(٢) ينظر: الإنصاف (٩/١٣٢).

(٣) ينظر: الإنصاف (٩/١٣٢).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر برقم (٩٦٠٠) (١٠/١٠٢) بلفظ (خذوا عني مناسككم) من حديث جابر، وهو عند مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا. وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "لتأخذوا مناسككم" برقم (١٢٩٧) (٢/٩٤٣) بلفظ: (لتأخذوا مناسككم).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا برقم (١٧٣٤) برقم (٢/١٧٥) ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي برقم (٣٢٧) (٢/٩٤٨).

ونوقش هذا الدليل: أن هذا في الحج، وليس في العمرة، فإن قيل: ما ثبت في الحج ثبت في العمرة إلا بدليل؛ لأن الطواف والسعي في الحج وفي العمرة كليهما ركن؟

فالجواب: أن يقال: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخل بها تماماً؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، والإخلال بالترتيب في الحج لا يؤثر فيه شيئاً؛ لأن الحج تفعل فيه خمسة أنساك في يوم واحد، فلا يصح قياس العمرة على الحج في هذا الباب[1].

لم أقف على دليل للقول الثالث والرابع.

الترجيح: لعل الراجح هو القول الأول؛ لوجاهة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني، ولعدم وجود الأدلة للقول الثالث والرابع.

(١) الشرح الممتع (٢٧٤/٧).

المبحث الرابع: التعقبات في باب صفة الحج والعمرة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صلاة ركعتين بعد الحلق.

صورة المسألة:

هل يشرع صلاة ركعتين بعد الحلق أو التقصير أم لا؟

القول المتعقب عليه:

قال البهوتي في أثناء حديثه عن الحلق: " (والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة)، قال أبو حكيم[١]: ثم يصلي ركعتين"[٢]، يعني بعد الحلق أو التقصير.

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر:" قال بعض علماء الشافعية: لم أر أحداً من أصحابنا قال بسنية الركعتين بعد الحلق، بل الذي يتجه كراهتهما قياساً على الصلاة بعد السعي بجامع عدم ورود كل. انتهى[٣]. **قلت** ما قاله البعض وجيه؛ لعدم ورود سنية الركعتين عنه –صلى الله عليه وسلم–وقد قال: (خذوا عني مناسككم)[٤]،

---

(١) هو: إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني، الفقيه، الفرضي، الزاهد، الحكيم، الورع، أبو حكيم، برع في المذهب والخلاف والفرائض، وصنف تصانيف في المذهب والفرائض، وشرحا للهداية ولم يكمله، ولد سنة ٤٨٠هـ، مات سنة ٥٥٦هـ.ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٨٢/٢) والمقصد الأرشد (٢٢٢/١).

(٢)كشاف القناع (٣٠٩/٦).

(٣) مفيد الأنام ص: ٧١٧.

(٤) سبق تخريجه.

ولم ينقل أنه فعل ذلك، ولا أمر به، ولا أقرّ عليه –والله أعلم–"[1].

الأقوال في المسألة:

المذهب في هذه المسألة عدم سنية الركعتين بعد الطواف[2]، وما ذكر هو قول أبي حكيم.

دليل المذهب: عدم ورود سنية الركعتين عنه –ﷺ– وقد قال:(خذوا عني مناسككم)، ولم ينقل أنه فعل ذلك ، ولا أمر به، ولا أقرّ عليه –والله أعلم– .

وعليه يظهر وجاهة تعقب ابن جاسر، لما نقله البهوتي عن أبي حكيم.

المطلب الثاني: استحباب الطواف قبل الإحرام

صورة المسألة:

هل يستحب الطواف قبل الإحرام أم لا؟

القول المتعقب عليه:

قال في الإقناع وشرحه:" ويستحب أن يفعل عند إحرامه من مكة أو قربها ما يفعله عند إحرامه من الميقات من غسل وتنظيف وتطيب في بدنه وتجرد، ذكر من مخيط ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين، ثم بعد ذلك يطوف أسبوعاً ويصلي ركعتين". انتهى[3]. ومثله في المغني والشرح وغيرهما[4].

---

(١) مفيد الأنام ص: ٧١٧.

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٠٦/٩) وكشاف القناع (٣٠٩/٦).

(٣) كشاف القناع (٢٧٥/٦).

(٤) ينظر: المغني (٢٦١/٥) والشرح الكبير (١٥١/٩) والإنصاف (١٤٩/٩) وشرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٠٢/٤).

التعقب ووجهه:

قال ابن جاسر: قلت: لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الطواف قبل الإحرام، بخلاف الصلاة قبله؛ فإن العلماء قد ذكروا ذلك[١].

الأقوال في المسألة:

المذهب في هذه المسألة هو استحباب الطواف قبل الإحرام[٢]، وهو نص الإمام أحمد[٣].

دليلهم: قياس استحباب الطواف قبل الإحرام لمن أحرم من البيت، على استحباب الصلاة قبل **الإحرام لمن أحرم بغير مكة**[٤].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لثبوت النص في الصلاة دون الطواف، **-والله أعلم-**.

ولم أقف على أقوال أخرى في المسألة في المذهب.

ويظهر -والله أعلم- وجاهة تعقب ابن جاسر على المذهب؛ لعدم ثبوت نص باستحباب الطواف قبل الإحرام.

---

(١) مفيد الأنام ص:٦٢٢.

(٢) ينظر: المغني (٢٦١/٥) والشرح الكبير (١٥١/٩) والإنصاف (١٤٩/٩) وشرح منتهى الإرادات لابن النجار (٢٠٢/٤).

(٣) جاء في مسائل الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله ص١٩٩: " فإذا كان يوم التروية، طاف بالبيت، فإذا خرج من المسجد لبى بالحج"، وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٢١٥/٥):" وهذا الطواف لتوديع البيت، لكونه خارجا إلى الحل، ويستحب لمن خرج إلى الحل أن يودع البيت وأن يحرم عقب الطواف، كما استحب لمن يحرم بغير مكة أن يحرم عقب الصلاة، ومتى طاف أحرم عقب ركعتي الطواف".

(٤) ينظر: شرح عمدة الفقه (٢١٥/٥).

الخاتمة

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

ومن خلال ما سبق، فقد خلصت إلى النتائج التالية:

١- أن تراث الشيخ عبدالله بن جاسر ما زال في حاجة ماسة إلى العناية به وخدمته ونشره.

٢- تعقباته تدل على علو كعبه في الفقه.

٣- وجاهة تعقبه على ابن عطوة في اشتراطه البصر في محرم المرأة.

٤- وجاهة تعقبه على البهوتي والخلوتي في تقدير نفقة محرم المرأة في الحج.

٥- وجاهة تعقبه على القاضي في عدم منعه من فسخ الحج إلى عمرة مفردة.

٦- وجاهة تعقبه على ابن فيروز في بيان حكم السدل للمرأة المحرمة.

٧- وجاهة تعقبه للمذهب في المنع من الاستشفاء بطيب الكعبة؛ لعدم النص.

٨- وجاهة تعقبه لابن فيروز في بيان معنى قول البهوتي: إن لم يكن حامل معذور بردائه.

٩- وجاهة تعقبه على المذهب في عدم الإشارة إلى الركن اليماني.

١٠- وجاهة تعقبه على الخلوتي في تعقبه للحجاوي في طواف النسك الذي يسبق السعي.

١١- وجاهة تعقبه لمن يرى صلاة ركعتين قبل الحلق.

١٢- وجاهة تعقبه للمذهب في استحبابه الطواف قبل الإحرام.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (ت:٩٦٨هـ) تحقيق: د. عبدالله التركي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.

٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) ل علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٣. تعقبات الحافظ ابن حجر على غير من العلماء من خلال تهذيب التهذيب، إعداد مجموعة من الباحثين– الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥م.

٤. تعقبات الخلوتي على من سبقه من الحنابلة من أول باب صلاة التطوع إلى آخر كتاب الجهاد– جمعاً ودراسة– رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، العام الجامعي ١٤٤٤هـ.

٥. تعقبات عثمان النجدي على من سبقه من الحنابلة– جمعاً ودراسة–رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض للطالب: عبدالرحمن الغصن، العام الجامعي ١٤٣٨-١٤٣٩هـ

٦. تقرير القواعد وتحرير الفوائد –المشهور بـ «قواعد ابن رجب» لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه: محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت ٨٤٤ هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، توزيع دار أطلس — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م

٧. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن

أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) وبذيله حاشية على التنقيح للحجاوي ت: ٩٦٨هـ، وحواشي أخرى، دراسة وتحقيق: نصف بن عيسى العصفور، دار ركائز للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة :الأولى، ١٤٤٣هـ.

٨. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٩. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨ هـ) تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١١. حاشية الروض المربع لعبدالوهاب بن محمد بن فيروز(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز البدّاح، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٢. الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، دار المأمون – دمشق، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٩٩٠م.

١٣. الحواشي السابغات على أخصر المختصرات، للعلامة محمد بن بلبان الحنبلي (ت ١٠٨٣ هـ)علقها: أحمد بن ناصر القعيمي الأحسائي الحنبلي، الناشر: أسفار – الكويت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

١٤. الذيل على طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) المحقق: عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ] مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٥. زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ) تحقيق: أبي جنة مصطفى القباني، دار الأوراق الثقافية- جدة، الطبعة : الأولى ١٤٣٧هـ.
١٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
١٧. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
١٨. شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
١٩. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٢٠. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
٢١. شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨ هـ)دار عطاءات العلم –الرياض، دار ابن حزم –بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ – ٢٠١٩ م ، الطبعة الأولى لدار ابن حزم.
٢٢. شرح منتهى الإرادات- المسمى بـ «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ). دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.
٢٤. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣ – ت ٣١١ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ] راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠ هـ] المكتب الإسلامي – بيروت.
٢٥. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
٢٦. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥م.
٢٧. علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة – الرياض. الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.
٢٨. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية

– المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٣٠. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لفضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ) الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، مدار الوطن– الرياض.
٣١. الفروع ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥) وحاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت ٨٦١هـ) لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٣٢. الفواكه العديدة في المسائل المفيدة لأحمد بن محمد بن أحمد بن حمد المنقور (ت ١١٢٥هـ) شركة الطباعة العربية السعودية، طبع على نفقة: عبد العزيز عبد العزيز المنقور، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٣٣. كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ م).
٣٤. المبدع شرح المقنع لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م.
٣٥. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٣٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، تحقيق:

زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٣٩٤هـ، . بيروت.
٣٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٣٨. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، المحقق: زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١م.
٣٩. المسائل الفقهية التي تعقب فيها الإمام إسحاق بن راهويه الإمام أحمد- جمعاً ودراسة- رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض للطالب: عبدالله المشعل، العام الجامعي ١٤٤٢هـ.
٤٠. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥هـ) المحقق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، الجمهورية العربية السورية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨م.
٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية – بيروت.
٤٣. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٤٤. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٥. معونة أولي النُهَى شرح المنتهى لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (٨٩٨ – ٩٧٢ هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ]، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
٤٦. المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٤٧. مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام للشيخ: عبدالله بن عبدالرحمن بن جاسر (ت:١٤٠١هـ) تحقيق: د. سعود الغديان، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
٤٨. مقالات كبار العلماء في الصحف السعودية القديمة (١٣٤٣-١٣٨٥) المجموعة الثانية – جمع وترتيب: أحمد الجماز وعبدالعزيز الطويل، دار أطلس الخضراء- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ..
٤٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين [ت ١٤٣٦ هـ]مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
٥٠. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله تعالى- لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٥١. الممتع في شرح المقنع لزين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

٥٢. منتهى الإرادات منتهى الإرادات [في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات]- مع حاشية المنتهى لابن قائد لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

المواقع الإلكترونية:

جريدة الجزيرة العدد الصادر يوم السبت ١٤٣٨/١٢/١٨ في العدد (١٦٤١٧)
https://www.al-jazirah.com/٢٠١٧/٠٩/٠٩/ar٨htm.

جريدة الرياض العدد الصادر يوم الجمعة ١٤٤٤/٥/١هـ
https://www.alriyadh.com/١٩٨٤٣١٧

Romanized List of Resources

1- **Al-Iqnāʿ li-Ṭālib al-Intifāʿ**, by Sharaf al-Dīn Mūsā b. Aḥmad al-Ḥajjāwī (d. 968 AH), edited by ʿAbd Allāh al-Turkiyy. Cairo: Markaz al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-ʿArabiyyah wa-l-Islāmiyyah bi-Dār Hajr.

2- **Al-Insāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf** (published with al-Muqniʿ and al-Sharḥ al-Kabīr), by ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī b. Sulaymān b. Aḥmad al-Mardāwī (d. 885 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū. Cairo: Hajr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.

3- **Taʿaqqubāt al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar ʿalā Ghayrih min al-ʿUlamāʾ min Khilāl Tahdhīb al-Tahdhīb**, prepared by a team of researchers, University of Jordan, 2005 CE.

4- **Taʿaqqubāt al-Khalwatī ʿalā man Sabaqahu min al-Ḥanābilah min Awwal Bāb Ṣalāt al-Taṭawwuʿ ilā Ākhir Kitāb al-Jihād – Jamʿan wa-Dirāsah**, M.A. thesis, Department of Fiqh, College of Sharīʿah, Riyadh, 1444 AH.

5- **Taʿaqqubāt ʿUthmān al-Najdī ʿalā man Sabaqahu min al-Ḥanābilah – Jamʿan wa-Dirāsah**, M.A. thesis, Department of Fiqh, College of Sharīʿah, Riyadh, by student ʿAbd al-Raḥmān al-Ghuṣn, 1438–1439 AH.

6- **Taqrīr al-Qawāʿid wa-Taḥrīr al-Fawāʾid** (commonly known as Qawāʿid Ibn Rajab), by Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān b. Aḥmad b. Rajab al-Baghdādī al-Ḥanbalī (d. 795 AH), with a valuable marginalia by his student Muḥibb al-Dīn Aḥmad b. Naṣr Allāh al-Baghdādī (d. 844 AH), and other marginal notes by Ḥanbalī scholars. Edited by Khālid b. ʿAlī al-Mushayqiḥ, ʿAbd al-ʿAzīz b. ʿAdnān al-ʿĪdān, and Anas b. ʿĀdil al-Yatāmā. Kuwait: Rukāʾiz li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ; Riyadh: Dār Aṭlas, 1st ed., 1440 AH / 2019 CE.

7- **Al-Tanqīḥ al-Mushbiʿ fī Taḥrīr Aḥkām al-Muqniʿ**, by ʿAlāʾ al-Dīn Abī al-Ḥasan ʿAlī b. Sulaymān b. Aḥmad al-Saʿdī al-Mardāwī al-Ḥanbalī (d. 885 AH), with appended marginal notes by al-Ḥajjāwī (d. 968 AH) and others. Edited by Niṣf b. ʿĪsā al-ʿAṣfūr. Kuwait: Dār Rukāʾiz li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1443 AH.

8- **Tahdhīb al-Lughah**, by Muḥammad b. Aḥmad b. al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr (d. 370 AH), edited by Muḥammad ʿAwaḍ Murabbaʿ. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 2001 CE.

9- **Al-Tawqīf ʿalā Muhimmāt al-Taʿārīf**, by Zayn al-Dīn Muḥammad, known as ʿAbd al-Raʾūf b. Tāj al-ʿĀrifīn b. ʿAlī b. Zayn al-ʿĀbidīn al-Ḥaddādī then al-Manāwī al-Qāhirī (d. 1031 AH). Cairo: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.

10- **Ḥāshiyat al-Khalwatī ʿalā Muntahā al-Irādāt**, by Muḥammad b. Aḥmad b. ʿAlī al-Bahūtī al-Khalwatī (d. 1088 AH), edited by Sāmī b. Muḥammad b. ʿAbd Allāh al-Ṣuqayr and Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. Ṣāliḥ al-Laḥaydān. Syria: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE.
11- **Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʿ**, by ʿAbd al-Wahhāb b. Muḥammad b. Fīrūz (d. 1205 AH), edited by ʿAbd al-ʿAzīz al-Baddāḥ. Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1st ed., 1432 AH.
12- **Al-Aḥkām al-Jadīrah bi-l-Idhāʿah min Qawl al-Nabī ﷺ "Buʿithtu bi-l-Sayf bayna Yaday al-Sāʿah"**, by Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān b. Aḥmad b. Rajab b. al-Ḥasan al-Salāmī al-Baghdādī then al-Dimashqī al-Ḥanbalī (d. 795 AH), edited by ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ. Damascus: Dār al-Maʾmūn, 1st ed., 1990 CE.
13- **Al-Ḥawāshī al-Sābiqāt ʿalā Akhṣar al-Mukhtaṣarāt**, by Muḥammad b. Bālbān al-Ḥanbalī (d. 1083 AH), with commentary by Aḥmad b. Nāṣir al-Qaʿīmī al-Aḥsāʾī al-Ḥanbalī. Kuwait: Asfār, 3rd ed., 1440 AH / 2019 CE.
14- **Al-Dhayl ʿalā Ṭabaqāt al-Ḥanābilah**, by ʿAbd al-Raḥmān b. Aḥmad b. Rajab (736–795 AH), edited by ʿAbd al-Raḥmān b. Sulaymān al-ʿUthaymīn (d. 1436 AH). Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 1st ed., 1425 AH / 2005 CE.
15- **Zād al-Musāfir fī al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal**, by Abū Bakr ʿAbd al-ʿAzīz b. Jaʿfar, known as Ghulām al-Khallāl (d. 363 AH), edited by Abī Jannah Muṣṭafā al-Qabbānī. Jeddah: Dār al-Awrāq al-Thaqāfiyyah, 1st ed., 1437 AH.
16- **Sunan Abī Dāwūd**, by Abū Dāwūd Sulaymān b. al-Ashʿath al-Azdī al-Sijistānī (202–275 AH), edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and Muḥammad Kāmil Qara Ballī. Damascus: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.
17- **Al-Sunan al-Kabīr**, by Abū Bakr Aḥmad b. al-Ḥusayn b. ʿAlī al-Bayhaqī (384–458 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy. Cairo: Markaz Hajr li-l-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-ʿArabiyyah wa-l-Islāmiyyah, 1st ed., 1432 AH / 2011 CE.
18- **Sharḥ al-Zarkashī**, by Shams al-Dīn Muḥammad b. ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (d. 772 AH). Riyadh: Dār al-ʿUbaykān, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.
19- **Al-Sharḥ al-Kabīr** (published with al-Muqniʿ and al-Insāf), by Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Aḥmad b. Qudāmah al-Maqdisī (d. 682 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū. Cairo: Dār Hajr li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ wa-l-Iʿlān, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.

20- **Al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ**, by Muḥammad b. Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn. Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1422–1428 AH.
21- **Sharḥ ʿUmdat al-Fiqh**, by Shaykh al-Islām Aḥmad b. ʿAbd al-Ḥalīm b. ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyyah (661–728 AH). Riyadh: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm; Beirut: Dār Ibn Ḥazm, 3rd ed., 1440 AH / 2019 CE. (1st ed. by Dār Ibn Ḥazm.)
22- **Sharḥ Muntahā al-Irādāt** (titled Daqāʾiq Ūlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā), by Manṣūr b. Yūnus b. Idrīs al-Bahūtī, the Ḥanbalī jurist (d. 1051 AH). Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.
23- **Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah**, by Abū Naṣr Ismāʿīl b. Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (d. 393 AH), edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. Beirut: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
24- **Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah**, by Abū Bakr Muḥammad b. Isḥāq b. Khuzaymah al-Sulamī al-Naysābūrī (223–311 AH), edited, annotated, and introduced by Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī (d. 1439 AH); reviewed by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH). Beirut: al-Maktab al-Islāmī.
25- **Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, by Muḥammad b. Ismāʿīl al-Bukhārī al-Juʿfī, edited by a group of scholars. Al-Būlāq, Egypt: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1311 AH (Sulṭānī ed. by order of Sulṭān ʿAbd al-Ḥamīd II); later reproduced by Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir and printed in Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1st ed., 1422 AH.
26- **Ṣaḥīḥ Muslim**, by Muslim b. al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (206–261 AH), edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Cairo: Maṭbaʿat ʿĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāʾuhū; reprinted by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 1374 AH / 1955 CE.
27- **ʿUlamāʾ Najd khilāl Thamāniyat Qurūn**, by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān al-Bassām. Riyadh: Dār al-ʿĀṣimah, 2nd ed., 1419 AH.
28- **Fatāwá wa-Rasāʾil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad b. Ibrāhīm b. ʿAbd al-Laṭīf Āl al-Shaykh** (d. 1389 AH), compiled, arranged, and edited by Muḥammad b. ʿAbd al-Raḥmān b. Qāsim. Mecca: Maṭbaʿat al-Ḥukūmah, 1st ed., 1399 AH.
29- **Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, by Zayn al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān b. Aḥmad b. Rajab al-Ḥanbalī (d. 795 AH), edited by Maḥmūd b. Shaʿbān b. ʿAbd al-Maqṣūd, Majdī b. ʿAbd al-Khāliq al-Shāfiʿī, Ibrāhīm b. Ismāʿīl al-Qāḍī, Sayyid ʿIzzat al-Mirsī, Muḥammad b. ʿAwaḍ al-Manqūsh, Ṣalāḥ b. Sālim al-Miṣrātī, ʿAlāʾ b. Muṣṭafá b. Hammām, and Ṣabrī b. ʿAbd al-Khāliq al-Shāfiʿī. Medina: Maktabat al-Ghurabāʾ al-Athariyyah; Cairo: Maktab Taḥqīq Dār al-Ḥaramayn, 1st ed., 1417 AH / 1996 CE.

30- **Fatḥ Dhī al-Jalāl wa-l-Ikrām bi-Sharḥ Bulūgh al-Marām**, by Muḥammad b. Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn (d. 1421 AH). Riyadh: Madār al-Waṭan, 1st ed., 1431 AH.
31- **Al-Furūʿ**, with Taṣḥīḥ al-Furūʿ by ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī b. Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH), and the marginalia of Ibn Qundus, Taqī al-Dīn Abū Bakr b. Ibrāhīm b. Yūsuf al-Baʿlī (d. 861 AH), by Shams al-Dīn Muḥammad b. Mufliḥ al-Maqdisī (d. 763 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy. Beirut: Muʾassasat al-Risālah / Riyadh: Dār al-Muʾayyad, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
32- **Al-Fawākih al-ʿAdīdah fī al-Masāʾil al-Mufīdah**, by Aḥmad b. Muḥammad b. Aḥmad b. Ḥamd al-Manqūr (d. 1125 AH). Saudi Arabia: Sharikat al-Ṭibāʿah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, 5th ed., 1407 AH / 1987 CE. Privately printed by ʿAbd al-ʿAzīz ʿAbd al-ʿAzīz al-Manqūr.
33- **Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ**, by Manṣūr b. Yūnus al-Bahūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 AH), verified, sourced, and documented by a specialist committee at the Saudi Ministry of Justice. Riyadh: Wizārat al-ʿAdl fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, 1st ed., 1421–1429 AH / 2000–2008 CE.
34- **Al-Mubdiʿ Sharḥ al-Muqniʿ**, by Burhān al-Dīn Ibrāhīm b. Muḥammad b. Mufliḥ al-Maqdisī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, edited by Khālid b. ʿAlī al-Mushayqiḥ, ʿAbd al-ʿAzīz b. ʿAdnān al-ʿĪdān, and Anas b. ʿĀdil al-Yatāmā. Kuwait: Rukāʾiz li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1442 AH / 2021 CE.
35- **Majmūʿ al-Fatāwá**, by Shaykh al-Islām Aḥmad b. Taymiyyah, compiled and arranged by ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Qāsim (may God have mercy on him), with the assistance of his son Muḥammad (may God grant him success). Al-Madīnah al-Munawwarah: Mujammaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425 AH / 2004 CE.
36- **Masāʾil al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal**, as narrated by Isḥāq b. Ibrāhīm b. Hāniʾ al-Naysābūrī, edited by Zuhayr al-Shāwīsh. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1st ed., 1394 AH.
37- **Masāʾil al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal wa-Isḥāq b. Rāhūyah**, by Isḥāq b. Manṣūr b. Bahrām Abū Yaʿqūb al-Marwazī, known as al-Kawsaj (d. 251 AH). Al-Madīnah al-Munawwarah: ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī, al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah, 1st ed., 1425 AH / 2002 CE.
38- **Masāʾil Aḥmad b. Ḥanbal**, as narrated by his son ʿAbd Allāh, edited by Zuhayr al-Shāwīsh (d. 1434 AH). Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1st ed., 1401 AH / 1981 CE.
39- **Al-Masāʾil al-Fiqhiyyah allatī Taʿaqqaba fīhā al-Imām Isḥāq b.**

Rāhūyah al-Imām Aḥmad – Jamʿan wa-Dirāsah, PhD dissertation, Department of Fiqh, College of Sharīʿah, Riyadh, by ʿAbd Allāh al-Mishʿal, academic year 1442 AH.

40- **Al-Mustadrak ʿalá al-Ṣaḥīḥayn**, by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. ʿAbd Allāh al-Ḥākim al-Naysābūrī (321–405 AH), edited by the research team of Maktab Khidmat al-Sunnah under the supervision of Ashraf b. Muḥammad Najīb al-Miṣrī. Syria: Dār al-Minhāj al-Qawīm li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1439 AH / 2018 CE.

41- **Musnad al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal** (164–241 AH), edited by Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, ʿĀdil Murshid, and others, supervised by ʿAbd Allāh al-Turkiyy. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.

42- **Al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr**, by Aḥmad b. Muḥammad b. ʿAlī al-Fayyūmī then al-Ḥamawī, Abū al-ʿAbbās (d. ca. 770 AH). Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

43- **Muʿjam Lughah al-Fuqahāʾ**, by Muḥammad Rawwās Qalʿajī and Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī. Beirut: Dār al-Nafāʾis li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.

44- **Muʿjam Maqāyīs al-Lughah**, by Aḥmad b. Fāris b. Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (d. 395 AH), edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn. Beirut: Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.

45- **Maʿūnat Ūlī al-Nuhá Sharḥ al-Muntahá**, by Muḥammad b. Aḥmad b. ʿAbd al-ʿAzīz al-Futūḥī al-Ḥanbalī, known as Ibn al-Najjār (898–972 AH), edited and studied by ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh Dahīsh (d. 1434 AH). Mecca: Maktabat al-Asadī, 5th rev. and expanded ed., 1429 AH / 2008 CE.

46- **Al-Mughnī**, by Muwafaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh b. Aḥmad b. Muḥammad b. Qudāmah al-Maqdisī al-Jamāʿīlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (541–620 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilū. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 3rd ed., 1417 AH / 1997 CE.

47- **Mufīd al-Anām wa-Nūr al-Ẓalām fī Taḥrīr al-Aḥkām li-Ḥijj Bayt Allāh al-Ḥarām**, by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Raḥmān b. Jāsir (d. 1401 AH), edited by Saʿūd al-Ghudayān. 2nd ed., 1431 AH.

48- **Maqālāt Kibār al-ʿUlamāʾ fī al-Ṣuḥuf al-Suʿūdiyyah al-Qadīmah (1343–1385 AH)**, vol. 2, compiled and arranged by Aḥmad al-Jammaz and ʿAbd al-ʿAzīz al-Ṭawīl. Riyadh: Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ, 1st ed., 1435 AH.

49- **Al-Maqṣid al-Arshad fī Dhikr Aṣḥāb al-Imām Aḥmad**, by Ibrāhīm b. Muḥammad b. ʿAbd Allāh b. Muḥammad b. Mufliḥ, Abū Isḥāq,

Burhān al-Dīn (d. 884 AH), edited by ʿAbd al-Raḥmān b. Sulaymān al-ʿUthaymīn (d. 1436 AH). Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.

50- **Al-Muqniʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad b. Ḥanbal al-Shaybānī**, by Muwafaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh b. Aḥmad b. Muḥammad b. Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 AH), with introduction and author biography by ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ; edited and annotated by Maḥmūd al-Arnāʾūṭ and Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb. Jeddah: Maktabat al-Sawādī li-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

51- **Al-Mumtiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ**, by Zayn al-Dīn al-Munajjā b. ʿUthmān b. Asʿad Ibn al-Munajjā al-Tanūkhī al-Ḥanbalī (631–695 AH), studied and edited by ʿAbd al-Malik b. ʿAbd Allāh Dahīsh. Mecca: Maktabat al-Asadī, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.

52- **Muntahā al-Irādāt [fī Jamʿ al-Muqniʿ maʿa al-Tanqīḥ wa-Ziyādāt]**, with Ḥāshiyat al-Muntahā by Ibn Qāʾid (ʿUthmān b. Aḥmad b. Saʿīd al-Najdī, known as Ibn Qāʾid, d. 1097 AH), edited by ʿAbd Allāh b. ʿAbd al-Muḥsin al-Turkiyy. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.

Electronic Sources:

53. Jarīdat al-Jazīrah, issue no. 16417, published Saturday, 18 Dhū al-Ḥijjah 1438 AH. Available at: https://www.al-jazirah.com/2017/20170909/ar8.htm

54. Jarīdat al-Riyāḍ, issue published Friday, 1 Jumādá al-Ūlá 1444 AH. Available at: https://www.alriyadh.com/1984317